

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 11 | الصوم

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله اللهم سهلاً ميسراً اما بعد - 00:00:06

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مع درس جديد وابواب جديدة هي ابواب الصوم بعد ما يسر الله لنا وانهينا احكام الصلاة ثم ثنينا باحكام الزكاة وقبل الصلاة الطهارة بطبيعة الحال ثم ثنينا بالزكاة فالآن نشرع في - 00:00:30

ركن جديد من اركان الاسلام وكذلك قسم جديد من اقسام مقرر فقه العبادات وهو الصوم فنتعرف باذن الله تعالى مستعينين به على احكام هذه العبادة سنتعرف على شروط الصوم وكذلك اركان الصوم وانواع الصوم. الشروط شروط الوجوب وشروط الصحة واركان الصوم هما ركنان كما - 00:00:54

سنتعرف انواعه الصوم الواجب والصوم المستحب او المندوب والصوم المكره الصوم المحرم كذلك ايضاً سنتعرف على في اي على الاحكام المتعلقة بالصيام مستحباته مكرهاته مفسداته كذلك سنتعرف على الفطر الذي هو - 00:01:19

من المفسدات ما يكون به الفطر في الصوم وما يتربى على الفطر اما ان يكون ذلك القضاء فقط او الكفاره مع القضاء او الاطعام استحباباً او الاطعام وجوباً فهذا كله سنتعرف عليه باذن الله تعالى - 00:01:39

ننعرف اولاً على شروط الصوم كذلك نستذكرها هنا معنى الشرط فمما مضى معنا في المصطلحات السابقة في الموضع المختلفة فيما قبل ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم والشروط تكون خارج الماهية والاركان او الواجبات او الفرائض - 00:01:59

كونوا داخل الماهية هنالك من شروط الصوم ما هو شرط وجوب وهنالك ما هو شرط وجوب وصحة معاً وهنالك ما هو شرط صحة فقط شرط الوجوب ما يكون به الانسان مكلفاً وشرط الصحة ما يكون للاعتداد بالعبادة وشرط الوجوب والصحة معاً اي ان - 00:02:19

هذا الشرط يكون لاجل ان يجب اذا وجد فتجب هذه العبادة وكذلك تصح حينئذ فهذا الشرط اذا شرط الوجوب والصحة اما شرط او شروط الوجوب فاول هذه الشروط البلوغ يعني ذلك ان الصوم لا يجب على الصبي لا يجب على 00:02:39 البالغ ولا يؤمر به كما يذكر فقهاؤنا والصوم ها هنا يختلف عن الصلاة التي يؤمر بها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها - 00:02:59

عشر فالصوم لا يجب على غير البالغ وكذلك من شروط وجوبه القدرة وهذا يعني ان من لم يكن قادراً على الصيام حقيقة او حكماً فان الصوم لا يجب عليه. اما ان يكون غير قادر يعني يكون عاجزاً - 00:03:10

حقيقة وهذا كالمريض فهو عاجز عن الصوم حقيقة او حكماً اي انه هو في حكم المريض وذلك مثل الحامل والمرض ولهم تفصيل اذا خافت على جنين او الرضيع فلهمما الفطر ها هنا وان كان يتربى على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى ويدركه الفقهاء عموماً مما يكون - 00:03:28

وفيه الفطر آآ او الاطعام عفواً عن آآ عن الافطار في هذا اليوم فإذا من شروط الوجوب البلوغ وكذلك القدرة وكذلك الاقامة او الحضور ويفهم من هذا ان المسافر سفراً - 00:03:50

مباحاً او سفراً يباح له فيه القصر ومسافة القصر تعرفنا عليها وقد سبق وان احلت في ذلك الموضع الى ان هنالك فمن الاحكام ما

يرتبط كذلك بمسافة القصر ومن بين ذلك جواز الفطر في رمضان للمسافر اذا سافر مسافة يباح له - 00:04:05

وفيها القصر فحينئذ يكون الصوم في حقه غير واجب كما جاء ذلك في الآية اما شروط الوجوب والصحة معا فاولها العقل فنفهم حينئذ ان الصوم على غير العاقل الذي هو المجنون لا يجب لانه شرط وجوب الصحة لا يجب ولا يصح منه لو صام - 00:04:25
فاما هو شرط وجوب وصحة وكذلك المغمى عليه ايضا في مثل هذا الحكم اذا اغمى عليه قبل الفجر او اغمى عليه مع الفجر اما اذا غاب عن وعيه بعد طلوع الفجر مدة نصف النهار فقط فصومه حينئذ صحيح ولا قضاء عليه اما لو اغمى عليه اغلب يومه -

00:04:46

او كل يومه فعليه القضاء فهذا ايضا من شروط الوجوب والصحة معا العقل. كذلك من شروط الوجوب والصحة معا ان قاؤ من دم الحيض والنفاس يعني ان - 00:05:05

الصوم لا يجب على الحائض ولا يصح منها وانما هو عدة من ايام اخر بعد ان تطهر. فاما هو شرط وجوب وصحة معا. شرط وجوب لا يجب عليها وشرط صحة انه لا يصح منها كما ربما ذكرت سابقا في بعض المواقع في شروط الصلاة انها لو ارادت ان تصوم آآ يعني -

00:05:19

ارادت ان تستغل او تستثمر هذا اليوم او لاي سبب من الاسباب فان صومها هذا لا يصح اذا هو شرط وجوب نصحة معا. طيب ماذا اذا طهرت هذه المرأة بعد طلوع الفجر؟ فحينئذ لا يصح صومها كذلك - 00:05:40

ولا تطالب حتى بالامساك فلها ان تأكل ولها ان تشرب وتفعل ما يباح للمفتر ان يفعله من شروط الوجوب والصحة معا كذلك دخول الوقت ويقصد هنا هنا بدخول الوقت يعني دخول وقت - 00:05:54

الصوم الذي هو شهر رمضان او دخول الوقت الذي هو آآ يعني آآ طلوع طلوع الفجر اذا هو آآ هذا كما مر معنا حتى في شروط الصلاة فلا بد من دخول الوقت فهو شرط وجوب لا يجب الصوم في رمضان الا بعد ثبوت الشهر - 00:06:08

يعني لهذا هذا شرط وجوب وكذلك لا يصح الا بعد دخول الشهر وثبوته وهذا سنتعرف عليه بما يثبت شهر رمضان اذا لم يثبت كان يوم شك او تردد هذا الصائم في كون هذا اليوم من رمضان وهو يوم الشك فحينئذ هذا اليوم لا يعتبر يوما - 00:06:25

مجزئا عن صيام رمضان بسبب عدم دخول الوقت. فاما دخول الوقت يقصد به هنا ان الصوم لا يجب قبل دخول الوقت ولا يصح كذلك قبل دخول الوقت اما شرط الصحة فقط فالاسلام علمنا ذلك فيما مضى ان الاسلام من شروط الصحة لان العبادات - 00:06:45

او ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما يقول العلماء لكنها لا تصح منه لعدم آآ اسلامه وكذلك من شروط الصحة القابل للصوم يعني ان يكون هذا الزمان الذي هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس يكون قابلا للصوم - 00:07:06

ما معنى قابلة للصوم؟ سنتعرف لاحقا على ايام يحرم فيها الصوم. فاما كان الصوم حينئذ محرما فهو لا ينعقد مثل صيام يوم العيد. صوم او مي العيد يعني عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا سيأتينا لاحقا. فاما ان يكون كذلك هذا اليوم او هذا الزمان الذي سيصوم فيه زمانا - 00:07:25

قابلا للصوم نتعرف بعد ذلك على اركان الصوم وللصوم ركنا النية والامساك والنية ها هنا لان هذا الصوم عبادة فلابد له من نية وعلمنا ان النية فيها تمييز بين العبادات والمعاملات وكذلك تمييز بين العبادات في نفسها - 00:07:45

يعني تمييز بين العبادات والمعاملات وتمييز للعبادات اه في نفسها وهذا الصوم كذلك يمكن ان يكون اصلا هذا الصوم في اللغة هو الامساك والامساك هو وهذا يعني ربما لم نتطرق نحن لتعريف الصوم كما يعرفه علماؤنا هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامه - 00:08:08

هذا في جميع اجزاء النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس. لماذا هذا الامساك تقريبا الى الله تعالى وبما اني ذكرت التعريف او تعريف الصوم فاذكر هذه المحترازات التي تذكر - 00:08:28

بهذا التعريف او القيود او المحترازات التي في هذا القيود حينئذ الامساك عن شهوتي البطن والفرج وهذا هو الصوم هو امساك شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما - 00:08:41

ما يقوم مقام الفم مقام البطن الفم والانف والحلق مما سنتعرف عليه لاحقاً بأنه من المنافذ التي اذا دخل فيها مانع او حتى اه وصل الى الحلق او وصل الى المعدة مما يتغذى به الجسم او حتى مما لا يتغذى به الجسم فاذا هذا ما يقوم مقام البطن حينما يقول -

00:08:54

يعني او ما يقوم مقامهما وما يقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر وكذلك يعني ماء خروج الذي هو مظنة خروج المذى وكذلك حتى المنى فهذا هذا ما يقصد به حينما يقول الفقهاء الامساك عن شهوة البطن والفرج او ما يقوم مقامهما متى او متى يكون هذا الامساك؟ في - 00:09:14

جميع اجزاء النهار النهار متى يدخل؟ من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا الامساك لماذا؟ يكون تقريراً لله تبارك وتعالى. فاذا النية هنا كونوا لاجل التمييز يمكن ان يكون للانسان هذا حمية برنامج يريد فيه ان يحتمي ان يستصح بالامتناع عن الطعام ربما - 00:09:36

الا يجد طعاماً اصلاً؟ ولم يجد ما يأكله او يشربه وحينئذ عزم ان يكمل اه بقية الصوم حينما جاء مثلاً العصر ولم يجد طعاماً قال سأكمل هذا لم تبقى الا ساعات هذا لا يعتبر صياماً شرعاً لانه ليس فيه نية التقرب الى الله تعالى - 00:09:56

اذا الركن الاول هو النية والمقصود هنا اذا بالنية نية العبادةقصد الى الشيء. النية لها احكام من بين هذه الاحكام ان من شرطها ان يؤتى بها ليلاً سواء كان هذا الصوم صوماً واجباً او صوماً غير واجب من الصيام من صيام المستحب او من صيام نافلة عموماً - 00:10:15

يعني ذلك ان من شروط النية ان تبيت ليلاً في رمضان هذا واضح لانها فرضية حتى في النوافل عندنا في المذهب لو اصبح الانسان ثم بعد ذلك يعني طلع الفجر وعزم على صيام النافلة فان هذا الصوم لا ينعقد عندنا في المذهب - 00:10:37

لان من شروط النية ان يؤتى بها ليلاً حتى لو كان هذا الصوم صوماً غير واجب. من احكام النية كذلك ان النية تكفي لكل صوم يجب تتابعه ان نية واحدة لرمضان مثلاً - 00:10:57

تكفي لكل ايام الشهر فاذا نوى بعد ثبوت الشهر ليلاً في ليلة اول ليالي رمضان نوى الصوم فان هذه النية نواها تكفيه عن كل ايام شهر رمضان نعم يستحب له ان يجدد النية في كل يوم لكن هذه النية تكفيه - 00:11:14

فاذا تكفيه على او تكفيه للاتيان او تكفيه عن الواجب لكل ايام رمضان او لكل ايام الصيام ومثله كذلك كل صوم يجب تتابعه كصيام الكفارات او او غير ذلك لو انقطع الصوم بسبب عذر من الاعذار كالحيض مثلاً او السفر يجب تجديد النية مرة اخرى حتى لو صام هذا المسافر في سفر - 00:11:35

يعني انه لم يترخص برخص السفر لكنه حينما كان حينما انقطع هذا التتابع بالعذر فيجب عليه ان يجدد النية لما بقي من هذا الشهر. اذا هذه هي اه او هذا هو الركن الاول النية. الركن الثاني هو الامساك. الامساك هو الكف. الكف عن ماذ؟ عن شهوة البطن والفرج او ما يقوم - 00:11:59

مقامهما كما ذكرت في التعريف. فاذا الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى الغروب وهذه المفطرات سنتعرف عليها تفصيلاً باذن الله تعالى ما يكون فيه مما يعتبر اصلاً مفسداً للصوم سواء ترتب عليه القضاء فقط او القضاء والكافارة معاً - 00:12:19

اما انواع الصوم فمن الصوم ما يكون صوماً واجباً يعني انه يجب على المكلف فمن ذلك كما هو معلوم من الدين ضرورة صوم شهر رمضان وكذلك صوم النذر. النذر سيأتي اه ستأتي احكامه باذن الله تعالى فهو التزام الانسان قرية - 00:12:45

فاذا نذر الانسان ان يصوم يوماً او يصوم اياماً معينة فحين اذ صار صيام هذه الايام واجباً في حقه لاجل نذر. كذلك صيام الكفارة سواء كانت من الكفارات التي فيها صيام شهرين متتابعين او حتى مثلاً صيام الكفار آآ في اليمين بعد آآ ان يعجز عن - 00:13:05

الاولى التي على التأخير الاطعام والكسوة وعتق الرقبة فحينما يعجز عن هذه الثالث ينتقل الى صيام ثلاثة ايام كذلك من الصوم الواجب قضاء الواجب الذي يجب صومه اذا فسد فحينئذ يجب قضاوه فحينئذ صار - 00:13:25

القضاء لهذا الصوم الواجب واجباً. وهناك من الصوم ما يكون محظياً يعني انه لا ينعقد لا يعني لا يحرم صومه وكذلك لا

ينعقد لو اقتحم هذا الصائم صيامها - 00:13:44

هذا اليوم وصامه وخالف في ذلك فهو محرم يثاب آآ على تركه ويعاقب على فعله من الصوم المحرم كما هو معلوم صيام يومي العيد عيد الفطر وعيد الاضحى كذلك صيام المرأة بغير اذن الزوج المحتاج للجماع - 00:14:01

وهذا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان من الصوم المحرم كذلك والثالث بعد الاضحى آآ الاضحى محرم وكذلك الثاني والثالث بعده الا يعني للممتع وللقارن او لمن كان عليه دم ولم يوجد آآ - 00:14:17
يعني ولم يوجد او لم يستطع وهنالك من الصوم ما يكون مندوبا يعني يكون مستحبا وهذا الندب اما ان يكون ندبا مطلقا ونحن نعلم فضل الصوم ويكتفى في ذلك ما جاء عن - 00:14:40

في الحديث القدسي عن المولى تبارك وتعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وكذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الصوم - 00:14:53

او ان صوم الغير الواجب يباعد بين صاحبه وبين النار سبعين خريفا فهذا مما جاء في فضل الصوم فهذا من الصوم المطلقا يعني ليس مقيدا ب ايام كما سيأتي بعد قليل ايام جاء فيها بيان فضلها وفضل صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا صيام مطلق - 00:15:05

وهي من الصيام ما يكون مندوبا يعني ب ايام معينة جاء في ذلك فضلها فمن ذلك صوم يوم عرفة هو خير يوم طلعت فيه الشمس الذي جاء في فضل قول النبي صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وال ايام الثمانية التي قبله هي من ايام عشر ذي الحجة - 00:15:24

التي هي من خير ال ايام ومن افضل ال ايام التي جاء فيها ايضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح احب الى الله فيهن من هذه العشر وهذه يعني الاعمال الصالحة من بينها الصيام - 00:15:44

من المندوب كذلك صوم عاشوراء وتسوعاء هذا ايضا من ال ايام المندوبة التي جاء في فضلها حديث النبي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقية المحرم كذلك مما يعتبر عندنا في المذهب من الصوم المستحب كذلك رجب وشعبان آآ يعني هذا - 00:15:57

كما جاء عن سيدتنا ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصف صوم النبي صلى الله عليه وسلم انا كنا نقول يعني كان يفطر كان يصوم حتى نقول لا يفطر وكان يفطر حتى نقول لا يصوم من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم وشعبان قال - 00:16:17
صلى الله عليه وسلم هذا شهر يغفل فيه الناس يكون بين رجب ورمضان هذا كله ايضا من ال ايام ومن من الازمنة التي يكون فيها الصوم مستحبا كذلك صيام الاثنين خميس هذا مما جاء فيه حديث النبي صلى الله يعني احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم ان ترفع فيها الاعمال وهو كان يقول صلى الله عليه وسلم فاحب ان - 00:16:32

ان يرفع عملي فيها وانا صائم كذلك صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهذا جاء فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من بين ذلك يكتفى ما اوصى به - 00:16:52

سيدنا ابا هريرة انه كان يقول يعني وفي اكثر من حديث اوصاني خليله بثلاث لا ادعهن ما حببتي ومن بين ذلك صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهنالك من الصيام ما يكون صوما مكروها - 00:17:02

ومن بين هذا اصوم المكره صوم الدهر يعني ان ينذر صوم الدهر يعني ان يصوم يعني ان يكون هنالك نذر بان يصوم كل ايام السنة طبعا ال ايام التي محرمة هذه لن يصومها لكن ان يصومها - 00:17:17

هذه ال ايام كلها نذرة لماذا يكره فقهاؤنا ذلك ؟ لأن النذر فيه التزام للنفس او الزام للنفس بما لم يكن واجبا اصلا. نعم هو قربة وهو فيه تعبد لله تعالى لكن هذه القربى ربما تتحول الى شيء شاق على النفس - 00:17:29

يعني انه بعد ما تكبر وسنن بعد ما يضعف جسمه ربما تنقل عليه هذه العبادة. لذلك كره علماؤنا مثل ذلك بان يكون هنالك نذر ايا كان هذا حتى في غير الصيام وهذا سيأتينا لاحقا. يعني ان يلتزم اي شيء حتى لو صلوات. يقول انا علي نذر ان اصلي مثلا كل يوم خمسين ركعة. هذا ايضا مما يعتبر كذلك مكره - 00:17:46

وهذا نرجئه او نرجى الحديث عنه في موضعه باذن الله تعالى في احكام النذر. كذلك من النذر عفوا من الصوم المكروه آآ صوم يوم ومن الشك احتياطا يوم الشك ما هو؟ وهذا سيأتي اه لاحقا بعد قليل في اه بيان ما يثبت به شهر رمضان ان اه ان ما يثبت به شهر رمضان رؤية الهلال - 00:18:06

في ليلة اه ليلة الثلاثاء من شعبان لانه اما ان يكون هذا الشهر تسعة وعشرين واما ان يكون الثلاثاء فهذا الليلة ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كانت ليلة غائمة لا يظهر فيها الهلال صبيحتها حينئذ سيكون هذا اليوم يوم شك - 00:18:28

لانه يحتمل ان يكون من شعبان ويحتمل ان يكون من رمضان يحتمل ان يكون الثلاثاء من شعبان ويحتمل ان يكون هو غرة اه شهر رمضان فمن صامه آآ هكذا يعني اعتدال ان يصوم الاثنين والخميس او آآ يعني اللي يصوم يوما ويغطر يوما وكان هذا اليوم صادف - 00:18:46

صيام صيامه فهذا لا يكره في حقه الصوم لكنه لو صام احتياطا لاجل رمضان فحينئذ يكون هذا الصوم مكروها في حقه. وعلى كل حال لا ينعقد هذا الصوم اصلا صامه احتياطا او غير احتياط هذا الصوم لا يجزئه من رمضان حتى لو جزم في نيته ان هذا الصوم واجب لانه لما لم يثبت الشهر فحينئذ - 00:19:04

ان هذا الصوم لا يجزئ عن رمضان كذلك من الصوم المكروه صيام الرابع من ايام النحر نحن مر معنا قبل قليل ان من المحرم طبعا صيام يوم النحر يوم العيد ثم الثاني والثالث فالرابع صوم يوم الرابع مكروه لا محرم ومن الصوم المكروه كذلك صوم - 00:19:27 الضيف بغير اذن مضيفه كذلك اظهار المست من شوال. المست من شوال جاء في فضلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال هذا الحديث او هذه المسألة التي اه تشار كل سنة وفيها اشكال ربما يقع دون بحث علمي عند كثير من الناس - 00:19:47

آآ امامنا مالك رحمة الله تعالى كان يقول وهذا مما هو من قول عنه انتي لم ارى ولم اسمع احدا من اهل العلم يصومها او يأمر الناس بصيامها فهذا كلام امامنا مالك رحمة الله تعالى انه يتحدث عن من رأه وادركه من علماء المدينة - 00:20:08

وكذلك فضلا عن ذلك ان يعني دلالات الحديث آآ الحديث في سنته عموما وكذلك في دلالات دلالته فيما يتعلق بمدلوله هل هذه الايام لابد ان تكون في شوال واتباعه ستة من شوال كما فهم كثير من فقهائنا ذلك لان الحسنة بعشر امثالها - 00:20:25

فرمضان ثلاثة وعشرون يوما اذا هذا اذا كان بعشر امثالها اذا صارت ثلاثة مئة يوم وستة ايام بعشر امثالها ستين يوما اذا هذا كان كصيام الدهر كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن من اراد ان يصومها في شهر شوال فان فقهائنا ذكروا لذلك قيودا حتى تنتفي الكراهة - 00:20:45

ان يفرقها اولا الا يصلها بالعيد وان يفرقها بالا يصومها تباعا وكذلك الا يظهرها يعني لا يظهر صيامه خاصة اذا كان ممن يقتدى به من الصوم المكروه كذلك تحديد الايام البيض فان الصوم لثلاثة ايام من كل شهر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن امامنا هذه - 00:21:05

انه يكره التحديد فتصام هذه الثلاثة ايام وينال اجرها باي ايام وليس فقط محصورة بالايام البيض يعني يوم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشر فهذا مما يعني ما يذكره فقهاؤنا في مثل هذه المسألة تبعا لامامنا مالك رحمة الله تعالى - 00:21:29 كما فيما مضى تعرفنا في شروط الوجوب والصحة معا ان من شروط الوجوب والصحة دخول آآ رمضان فيما يدخل رمضان يثبت شهر رمضان باحد امور اول هذه الامور اتمام شعبان الثلاثاء يوما بان - 00:21:50

ثم شهر شعبان الثلاثاء يوما بان يتراجع الهلال ليلة الثلاثاء فاذا لم يرى فحينئذ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتي وافطروا لرؤيتيه فان غم عليكم فاكملوا العدة الثلاثاء - 00:22:08

فاذا اتمام شعبان الثلاثاء يوما او رؤية الهلال من عدلين. العدل هو من يجتنب الكبائر ويتحقق في الغالب الصغار فاذا رؤي الهلال من عدلين ومن باب اولى اكثر من عدلين فحين اذ ثبت صوم ثبت دخول هذا الشهر وحينئذ وجب الصوم بعد ان يرفع هذا - 00:22:24

عن العدال رؤيتها وジョبا للحاكم حتى يثبت من خلال رؤيتها دخول الشهر. اذا رؤية الهلال من عدلين وكذلك بما يثبت ادخلوا الشهر برأية الهلال من جماعة مستفيضة عندنا عدالان هذا واضح وقلنا من باب اولى ان يكون اكتر من عدلين. الجماعة المستفيضة هذه - 00:22:47

يعني جماعة منتشرة ليست ليسوا عدوا لو كان فيهم عدالان اثنان انتهى الامر برأية عدلين منهم لكن هذه جماعة ليسوا عدوا فيهم 00:23:06 رجل والمرأة ولا يعني لا يشترط فيهم يعني فيهم الرجل غير العدل وكذلك المرأة وفيهم العبيد لا يشترط فيهم ما في العدالة لكن هذه الجماعة مستفيضة منتشرة اه وكما يذكر فقهاؤنا ايضا انه يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على الكذب والمهم هنا ان كل واحد من هذه الجماعة المستفيضة يدعى - 00:23:26

رأية الهلال لا انه يدعى السماع من غيره. فالمقصود ها هنا رؤية الهلال من جماعة مستفيضة. فحينئذ يكون بهذه الجماعة المستفيضة ثبوت دخول او ثبوت شهر رمضان ودخوله كذلك مما يثبت به شهر رمضان رؤية عدل لمن - 00:23:40

لا اعتناء لهم بالهلال هذا ايضا مما يذكره يعني الفقهاء ان من لا ليس لهم اعتناء بالاهلة يعني بالحساب ونحو ذلك فيكفيهم 00:23:58 العدل واحد اذا هذه اربعة امور اذا ثبت بها شهر رمضان فحينئذ وجب الصوم على اهل هذه البلدة وعندنا - 00:24:18 قاعدة في المذهب ان الصوم يعم آآ يعني بالرؤبة ها هنا اذا اذا اذا تمت اذا حصلت الرؤبة فالصوم يعم سائر البلاد وكذلك الافطار في نفس الحكم. فعندنا هذه من القواعد ومن المسائل المهمة. اما خروجه خروج شهر رمضان فيكون - 00:24:38

امرين اما اتمام اه رمضان ثلاثة يوما يعني حتى يعني يثبت خروج هذا الشهر اما باتمام رمضان ثلاثة يوما او بشهادة عدلين برأية الهلال هل يعمل بالحساب الفلكي؟ هذه من المسائل الشائكة ومن المسائل المشكلة ومن المسائل التي لم تتحسم وربما - 00:25:01 ربما لن تتحسم آآ نحن امة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. انا لن اتحدث كثيرا ان هذا الخلاف ولن ابين كثيرا من هذه التفاصيل فان هذا المجال يضيق عن مثل ذلك وهو يحتاج الى بسط كبير لكن انا اذكر لكم فقط 00:25:01 لطيفة - 00:25:01

كره الامام القرافي رحمه الله تعالى وهو احد عباقرة الامة واذكيائها انه قال ان المولى تبارك وتعالى اناط الصلاة او العبادة المتعلقة او اوقات الصلاة بهذه العبادة اناطها بهذه الظواهر كما تعرفنا اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسل - 00:25:21

الليل آآ الزوال مصير ظل كل شيء مثله مثلي غروب الشمس طلوع الفجر مغيب الشفق الاحمر لكن الصوم كان بيان النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يكون عند ولادة الهلال لم يكن الامر بصيام شهر رمضان عند هذه الظاهرة - 00:25:41

كما هو الحال في الصلاة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فالامر يسير والخطب يسير المبالغة ربما تكون عند كثير من الناس رغبة منهم في توحيد الامة لكن هذه اه الامر مما ينبغي الا يشدد فيه والا ينكر - 00:26:01 والا يستخف بمن يعمل بالرؤبة خاصة في هذه الازمنة التي اصبح فيها للاسف الشديد هنالك استخفاف بمن لا يعمل بالحساب الفلكي 00:26:20 ومن يتشدد في ذلك يعني يتشدد في العمل بالحساب الفلكي وهذا رأي فقهي وهذا رأي فقهي كل آآ كل من - 00:26:40

كلا القولين محترم طالما كان مبنيا على ضوابط واصوله يعني اصوله العلمية وضوابطه الاجتهادية لا استفيض في ذلك كثيرا كما ذكرت لكن فقط ان احيلكم على كلام الامام القرافي ففي ذلك شيء كبير من آآ التحرير العلمي الدقيق الذي يفيد طالب العلم - 00:27:00

على الاقل في تصوري هذه المسألة نتعرف بعد ذلك على بعض احكام الصيام المفعول في الصوم يعني من الافعال اما ان يكون من الافعال ما هو مستحبون ومنها ما يكون محرما ومنها ما يكون مكروها ومنها ما يكون جائز او مباحا. فمن المستحبات في الصوم السحور وكذلك - 00:27:00

اخيره يعني السحور في حد ذاته هو مستحب وتأخيره مستحب اخر يعني الوقت هو الافضل فيه ان يكون في نصف الليل الاخير وتأخيره الى قبيل الفجر افضل وكما جاء في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة لكن - 00:27:23 كان لا بد ان يستوعب آآ الانسان ان هذه العبادة الواجبة التي لا بد فيها من الكف عن المفطرات من طلوع الفجر ان فذلك لا بد ان

يحتاط له بان يكف عن الطعام والشراب قبل طلوع الفجر بدقائق معدودة حتى يتحقق بذلك اه - 00:27:40

انه ممسك في يعني من اول طلوع الفجر كذلك من المستحبات تعجيل الفطر كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون هذا الفطر على رطبات وترا يعني ثلاث او خمس او سبع على رطبات فان لم يجد رطبات آآ فعلى تمرات واذا لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء - 00:28:00

وايضاً مما يذكرها هنا مما يذكره فقهاؤنا انه يبادر لصلة المغرب كذلك من المستحبات الكف عن فضول الاقوال الافعال المباحة. لا يتتحدث هنا عن الغيبة والزور والنميمة انما يتتحدث عن فضول الاقوال والافعال. هذه عبادة - 00:28:22
لا يعني لابد ان يكون للانسان فيها خصوصية بان يكون فيها تجاوز وكف عن فضول الاقوال يعني هذه الاشياء المباحة اما ما يكون من اللائم وما يكون من الكلام المحرم هذا مطلوب من الانسان في كل زمان - 00:28:40
في في يعني في في كل زمان سواء كان صائماً او غير صائم. وكذلك الكف حتى عن فضول الاقوال والافعال المباحة. هذا ايضاً مطالب به الانسان المسلم في كل وقت - 00:28:57

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيراً او ليصمت. لكن الصائم ها هنا يكون آآ حكمه اولى من غيره ومن الافعال او يعني الاحكام ما يكون مباحاً فمن بين هذه الاشياء المباحة السواك - 00:29:08
يعني يقصد بها هنا السواك كامل النهار فان ذلك من المباح ان يستاك قبل الزوال او بعد الزوال او قبيل الفطر فهذا جائز كذلك المضمضة ولعطش او حر هذا ايضاً جائز ومثله ايضاً التبرد بالاغتسال يعني التبرد بالماء اثناء الاغتسال فهذا ايضاً من الجائز - 00:29:24

ذلك من المباح الاصباح على الجناة او اصحاب على جنابة اي ان من احتلم مثلاً في اخر الليل وتبه يجوز له ان يصبح جنباً او كان كذلك جامعاً يجوز له ان يصبح جنباً اه يباح له وان كان الاغتسال قبل الفجر افضل لكن هذا يكون من باب الجواز كما يذكر الفقهاء - 00:29:44

غسلوا قبل الفجر افضل. من المباح كذلك الفطر اذا وجد العذر. يعني اذا كان الانسان معذوراً شعر بشيء من التعب مما يكون عذراً مبيحاً عن الفطر ابتداء فاذا هذا كذلك يجوز له الفطرة حينئذ اثناء اثناء الصوم يعني او اثناء النهار او قبل ذلك على كل حال - 00:30:04

اذا هذا ايضاً من الاشياء المباحة. وهنالك من الاشياء او من الافعال ما يكون مكروهاً. من بين هذه الامور المكرروحة التطيب شموا الطيب يعني التطيب نهاراً وشم الطيب لما يكون في ذلك من تحريك دواعي آآ يعني الجماع كما يذكر الفقهاء فاذا التطيب وشم الطيب - 00:30:24

ذلك الحجامة للمريض الحجامة لا تفطر لكن يخشى من الحجامة ما يكون بعد الحجامة من ارهاق ونحو ذلك بان من احتجم ما يضطر لان يفطر فحين اذ سيفطر هذا اليوم بناء بسبب الحجامة التي ارهاقته فاذا - 00:30:44

الحجامة لمن شك في ذلك يعني العبارة الحجامة المريضة يعني لمن شك في امكانه ان يكون منه بعد الحجامة ارهاق ونحو ذلك اما اذا علمت السلامه فالحجامة جائزة واذا علم عدم السلامه بانه يعلم من عادته انه اذا احتجم انه يشعر بدوخه ويحتاج الى اكل شيء من - 00:31:04

السكري او شرب شيء من الماء فان الحجامة تكون في حقه محرمة. ومن المكرروحة كذلك ذوق شيء له طعم الاشياء التي لها طعم يعني الاشياء الطعام الملح الذي يكون فيه ملح او عسل نحو ذلك ذوقها لماذا؟ لكي ينظر في حالها ثم تمج بعد ذلك - 00:31:24
والحال هنا انه لم يصل شيء منها الى الحلق والا فان وصول شيء للحلق هذا مفطر كما سنتعرف عليه. فاذا هذا مكرروحة ما لم يصل شيء منها للحلق كذلك من الاشياء المكرروحة - 00:31:44

مضغ العلك ونحوه. طبعاً العلك ونحوه اذا كان منقطع المادة ليس له مادة فهذا ايضاً من الاشياء المكرروحة. اما اذا كان له مادة تستحيل يعني وتنزل الى حلقة من السكريات وغير ذلك من من المواد التي تكون في اللبن او في العلك فان ذلك مفطر. هؤلاء

المقصود بالعلك الذي ليس له مادة - 00:31:57

انقطعت مادته كذلك من المكرهات مقدمات الجماع ان علم السلامة او ان علمت السلامة. مقدمات الجماع ما هي ؟ القبلة التفكير النظر هذه اذا علمت السلامة بمعنى انه لن يتمادي بعد ذلك او لن ينزل منه مني او لينزل منه مني فهذه الاشياء لانها اصلا مظنة خروج هذه يعني مقدمات الجماع مظنة خروج - 00:32:17

هذه الاشياء مظنة خروج المذى او مظنة خروج الفنى فحين اذا كان يعلم السلامة فحينئذ تكون هذه الاشياء مكرهه اما اذا لم يعلم السلامة فستكون محرمة كما سيأتي بعد قليل من الاشياء المكرهه كذلك الوصال يعني الوصال بالصوم يعني يقصد بها هنا متابعة بعضه بعض دون افطار دون - 00:32:43

هذا ايضا من المكرهه او والاشيء المحرمة الغيبة ونحوها وهذا محرم في الصوم وفي غير الصوم يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة معلوم فالغيبة تكون في الصوم كذلك محرمة وتكون اشد - 00:33:03

والقبلة التي يترتب عليها ازال هذا ايضا من الاشياء المحرمة وقد علمنا قبل قليل انه اذا كانت مقدمات الجماع عموما وليس القبلة فقط. مقدمات الجماع يخشى منها عدم السلامه بان ينزل منها مني او ينزل منها نزول مني او مني فحينئذ تكون محرمة كذلك ما يفسده يعني ما يفسد الصوم - 00:33:23

يعتبر من المحرمات من ما سنتعرف عليه لاحقا من المفطرات هذا ايضا يعتبر من المحرمات كذلك تأخير القضاء الى رمضان اخر. من ترتب عليه قضاء او قضاء ليوم من ايام رمضان فيجب عليه ان يصومه لا يجب عليه ان يبادر وان كان المستحب ان يبادر بقضاء هذا الصوم او اليوم - 00:33:43

والذى افطر فيه لكنه له ان يؤخره الى الزمن الذي يكون قريبا من رمضان بحيث يدرك فيه صيام او قضاء هذه الايام تأخير القضاء الى رمضان اخر هذا محرم الا اذا كان هنالك له عذر يعني اخره او استدعي منه - 00:34:05

اخيرا الصيام وتأخير القضاء عفوا الى رمضان التالي نتعرف في هذا الجزء على الفطر وكنا فيما مضى علمنا ان الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم مقامهما وان من شروط الصحة الصوم الامساك - 00:34:25

المفطرات وان المفطرات حينئذ تكون مفسدة للصوم. ما هي هذه المفطرات ؟ سنتعرف عليها ما يكون موجبا للفطر وبعد من مفسدات الصوم ذلك سنتعرف على انواع المفطرين من يجب عليه القضاء فقط ومن يجب عليه القضاء والكافارة ومن عليه - 00:34:49

آآ القضاء والاطعام ويكون الاطعام في حقه واجبا ومن عليه الاطعام فقط استحبابا اما المفطرات التي هي مفسدة للصوم. آآ نريد ان نتعرف عليها اجمالا في هذا المسرد. منها ما يكون موجبا للقضاء - 00:35:08

فقط ومنها ما يكون موجبا للقضاء مع الكفاره لكن الذي يعنيها هنا ان هذه الاعمال او ان هذه الاشياء اذا وجدت قلنا بان هذا الصوم ا يصل او لكن بعبارة اكثر دقة نقول وصول مائع للحلق فاذا وصول الماء عن الحلقة يفيد انه وصل بعمر او بغير عمر او بقصد او بغير قصد حينما نقول ايصال فانه يعني ذلك انه وصل بقصد ولا فرق هنا حتى - 00:35:25

هذا مما استعملها فقهاؤنا رحهم الله تعالى لكننا فقط نبين ما يكون اكثر دقة كما هم بينوا رحم الله تعالى الجميع. فاذا وصول مائع للحلق. يعني وصل بقصد او بغير قصد. وهنا ايضا الفتوا نظركم الى التفريق بين عدة اشياء. نحن الان نتحدث عن منافذ عليا - 00:35:59

وستحدث كذلك عن منافذ سفلى المنافذ العليا الفم الانف الاذن العين وكذلك نفرق بين الحلقة والماء والمعدة وصول الشيء هذا الذي سيدخل قل الى الحلقة او وصوله للمعدة. وكذلك هذا الداخل اما ان يكون مائعا واما ان يكون جامدا. الان نقول ايصال مائع للحلق - 00:36:18

الماء وصل بقصد او بغير قصد مجرد وصوله للحلق يعني حتى لو لم يصل للمعدة مجرد وصوله للحلق وسواء دخل هذا الماء او وصل لنقل وصل هذا الماء وصل بسبب دخوله عن طريق الفم - 00:36:41

او عن طريق الانف او عن طريق العين او عن طريق الاذن او حتى مسام الرأس. المدار عندنا على الوصول للحلق يعني وان كانت المسام في كثير من الاحوال لا توصل ما يكون فيها او يعني ما يكون في الرأس من يعني من ادهان وغير ذلك لا توصله الى الحلقة لكن نحن نتحدث الان عن منافذ - [00:36:59](#)

متى ما شعر الصائم بشيء في حلقه من هذه المنافذ التي دخل فيها هذا المائع حينئذ اصبح هذا الصوم اسدا بناء على وصول هذا المائع للحلق اذا هذه الاشياء واضحة اذا وصل المائع للحلق عن طريق هذه المنافذ يعني يشمل هذا الكلام اذا طبعا كان طعاما وشرابا هذا واضح لكن - [00:37:19](#)

يشمل كذلك الادوية اذا اخذ مريض او من يتعالج بدواء في الانف او في الاذن واستعمل شيئا من القطرات او حتى كحل العين اذا استعمل شيئا رجلا كان او امرأة واستعمل شيئا من الكحل واستعمله في وقت الامساك. نحن متى عندنا وقت الامساك؟ وهذا ايضا لا بد ان ندقق فيه من بعد - [00:37:42](#)

طلوع الفجر الى غروب الشمس استعمل هذه الاشياء بعد طلوع الفجر وشعر بها في حلقه قبل غروب الشمس. متى ما كان هنالك فرق ان استعملها قبل الفجر او شعر بها بعد الغروب فحين اذ لا يعتبر ذلك مفطرا. فالمعيار عندنا في دخوله في وقت الصيام الشرعي من - [00:38:02](#)

طلوع الفجر الى غروب الشمس اذا وصول بائع للحلق ولذلك مثلا هنا يجدر بنا التنبيه ان من كان يتعامل او يضطر لأخذ ادوية كهذه التي تكون في العين او في الاذن او في الانف. والحال مما هو معلوم الان ان هذه الاشياء غالبا منافذ تصل فيها الادوية او هذه الاشياء - [00:38:22](#)

للحلقة اني اتناولها قبل الفجر ولو شعر بها بعد الفجر يعني ولو شعر بطعمها بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه. من المفطرات كذلك ا يصل للمعدة من فم او دبر او غير مائع من الفم فقط - [00:38:46](#)
ايصال مائع للمعدة ا يصل او وصول كذلك نقول هنا وصول وصول المائع للمعدة سواء وصل من الفم يعني كما نرى الان وصوله او ايصال مائع للمعدة من فم او من دبر - [00:39:02](#)

هذا يعتبر مفطرا اذا وصل المائع من الفم بان تناول شيئا من فمه ووصل الى معدته او اخذ مائعا في دبره او وادق مرة اخرى في هذه الالفاظ لو وصل شيء غير مائع الى اه الى معدته من الدبر يعني الان او اكمل العبارة - [00:39:16](#)
او غير مائع من الفم فقط يعني بمعنى ان وصول شيء للمعدة حتى ندقق في العبارة اكثر وصول شيء الى المعدة مفطرا سواء كان مائعا او غير ماء اليه كذلك - [00:39:36](#)

اذا هذه الان من من هذه الجهة او هذه الاشياء من هذه الجهة واضحة. وصول المائع الى المعدة من الفم او وصول المائع الى وصول غير المائع كذلك الى المعدة من الفم غير الماء حتى لو كان حجرا حتى لو لم يكن شيئا مغذيا لو - [00:39:48](#)
كان قطعة درهم او قطعة نقود كما كان الحال في الزمن السابق كما يمثل العلماء هذا كله يعتبر مفطرا جعلها العلماء فقهاؤنا جعلوها احتياطا للصوم وجعلوها في حكم ما يصل الى المعدة ويكون مغذيا. الذي بقي هنا مما لا يعتبر مفطرا اذا وصل الى المعدة الجامد - [00:40:08](#)

فاما وصل الجامد الى المعدة لا يعتبر مفطرا هذا مثل المناظير اذا اضطر انسان ان يتناول او يعني يتعامل بشيء من هذه المناظير في القبل او في الدبر ووصلت الى المعدة لا تكون مفطرة - [00:40:27](#)

ذلك اذا اخذ شيئا مائعا في دبره او يعني بالتحامل او بالادوية او برشاشات المياه او لاي سبب من الاسباب ودخل هذا المائع في الدبر لكنه لم يصل الى المعدة فحينئذ لا يكون هذا مفطرا. هذه معايير لابد ان ندقق فيها - [00:40:40](#)

الذى يفيدنا في مثل الان ما يكون من التكيفات المعاصرة من الاطباء لبعض الادوية بعض الاشياء مما يكون الان معلوما انها تصل الى المعدة او تصل الى المعدة هذا هو معيارنا وهذا هو التدقيق فيها بناء على تأصيل المذهب لما يعتبر مفطرا سواء دخل من المنفذ الاعلى او دخل من المنفذ الاسفل - [00:40:58](#)

من المفطرات كذلك التقىًه عمداً يعني يعني تعمد القيء هذا كذلك يعتبر مفطراً يعني اخراج القيء عمداً كذلك من المفطرات الجماع الجماع مفطر وهو معلوم انه مفطر يعني ولو لم ينزل بمجرد مغيب الحشمة فان الصوم هذا فسد - [00:41:18](#)

كذلك من المفطرات اخراج المني او المني ب مباشرة او نظر او تفكير اخراج المني او المني يعني عمداً سواء كان ذلك بال مباشرة او النظر او التفكير. هنالك فرق بينما يوجب القضاء وما يوجب القضاء والكافارة هذا كما ذكرت في - [00:41:39](#)

اصل هذه آآ المفطرات كلها لكنها هنا تعتبر اذا المنية خروجه او خروج المني اذا كان ذلك بعدم بسبب مباشرة او نظر او تفكير تعتبر ذلك من المفطرات من المفطرات كذلك نية ابطال - [00:41:57](#)

اثناًوَهُ يعني اولاً اما ان لا ينوي الصوم او ينوي الرفض اثناء الصوم. يعني لا ينوي الصوم بسببت نية الفطر ابتداء فهذا اصبح مفطراً ولو لم يأكل شيئاً او اثناء الصيام ابطل نيته رفض النية فحين اذا اياًضاً يعتبر مبطلاً للصيام كذلك من المفطرات ابتعلاه - [00:42:13](#)

او القيء غلبة او القلق الذي يمكن طرحه من الحلق الى الفم ابتعلاه القيء غلبة يعني اذا اذا خرج الماء القيء بلا عمد لان التقى عمداً هذا مر معنا قبل قليل انه من المفطرات لكنه تقىء يعني غلبة لكنه - [00:42:34](#)

ابتعلاه كذلك يعني ابتعل القيء او ابتعل القلس كذلك الذي يمكن طرحه من الحلق حينما وصل الى الحلق ويمكن طرحه من الحلق الى الفم اما اذا لم يمكن طرحه فلا شيء فيه - [00:42:51](#)

فهذا فيما يتعلق بالقيء والقلس يعني اذا يمكن طرحه فحينئذ لا اه لا شيء فيه ويختلف هنا القيء والقلس عن البلغم والريق فهذا لا اضطر ابتعلاه من المفطرات كذلك استنشاق البخور او وصول البخار - [00:43:04](#)

استنشاق البخور الذي تتكيف به النفس واستنشاقه يعني الى الحلق ومن ذلك الدخان الان الذي آآ نسأل الله ان يعافي من ابتعل به ومثله كذلك اي شيء من المخدرات التي تستنشق وتتكيف بها النفس هذه تعتبر مفطرة ومثل - [00:43:25](#)

ذلك وصول البخار يعني بخار المقصود هنا البخار من الطعام المطبوخ او نحو ذلك من غيره يعني مثل ذلك ايضاً الاكسيجين اذا كان فيه بخار من بخار الماء فاذا وصل استنشاقاً حينئذ وكان ذلك طبعاً يعني عمداً - [00:43:43](#)

فهذا يعتبر كذلك مفطراً اما اذا وصل دون اختيار فلا آآ شيء في ذلك اما انواع المفطرين بعدما تعرفنا على المفطرات وان المفطرات ليست في رتبة واحدة وان منها ما يوجب القضاء فقط وما يوجب - [00:44:01](#)

القضاء والكافارة فالمفطرون منهم من عليه القضاء فقط وهذا المسافر المسافر اذا اه افطر في رمضان او في الايام التي سافر فيها في رمضان فكما جاء في قول المولى تبارك وتعالى فعدة من ايام اخر. لكن المسافرة - [00:44:17](#)

هذا كي يجوز له الفطر ابتداء لا بد ان يكون هذا السفر سفر قصر وهذا من عنا او مرت عنا مسافته وهي سبعة وسبعون كيلو متر تقريباً وكذلك ان يكون السفر سفراً مباحاً لا سفر معصية. وما يهمها هنا التنبيه اليه ان المسافر حتى يجوز له الفطر لا - [00:44:36](#)

لابد ان يبيت نية الفطر من الليل. اما اذا اصبح يعني نوى الصوم واصبح صائم فلا يجوز له الفطر حينئذ وكذلك ان يغادر او يفارق عمران بلدته قبل طلوع الفجر. وهذه مسألة مهمة. وربما يكون - [00:44:56](#)

مسافراً في بلدة من البلدان فيجوز ويجوز له الفطر حينئذ حتى اثناء اقامته طالما لم تكتمل او لم تكن ايام اقامته آآ فيها اربعة ايام صاح تقطع حكم السفر. لكن المقصود هنا انه لو كان في بلده هو في وطنه واراد ان يسافر فلا - [00:45:17](#)

لابد ان يغادر بلدته وان يفارق عمران بلدته قبل طلوع الفجر وان يبيت كذلك النية الفطر من الليل هذا هو المسافر وكذلك الحائض والنفسيات هي ايضاً من مر معنا انها الصوم لا يجب ولا يصح منها وحينئذ اذا قضا - [00:45:37](#)

الحائض او النفسيات فعليها القضاء فقط. كذلك المريض. المريض من يجب عليه القضاء فقط فعدة من ايام اخر. كذلك اول بتأويل قريب. والمتاول بتأويل قريب يقابل المتأول تأويلاً بعيداً. وسارجع الحديث عنه عند الحديث عن التأويل البعيد حتى تكون - [00:45:57](#)

هنالك مقاولة للحكام كذلك الجاهل الجاهل يعني ان يكون جاهلاً بحرمة الفطر او بحرمة الفعل الذي فعله وهذا غالباً يكون في حديث العهد بالاسلام وكذلك من عليه القضاء فقط المكره والناسي يعني من اكره على - [00:46:17](#)

آآ الفطري فلا كفارة عليه انما عليه القضاء فقط وكذلك الناس آآ اه عفي عن امتيا الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما ورد فالملکره هو الناسي يجب عليهما القضاء فقط وكذلك انبه ها هنا انه - 00:46:38

وفي مذهبنا ان من اكل او شرب ناسيها في نهار رمضان فيجب عليه القضاء. الحديث انما اطعمة الله وسقاوه رأى علماء انه يكون في صيام النفل لا في صيام الواجب وفي ذلك تفسير فيما يتعلق بدليل المسألة لكن هذا مما لا بد من التنبيه عليه. اذا - 00:46:54 روى الناس عليه القضاء فقط كذلك الحامل الحامل عاملها فقهاؤنا معاملة المريض يعني فإذا حينئذ يجب عليها القضاء فقط يعني نقصدها هنا انه لا يجب عليه الاطعام كما سنرى بعد قليل. اما المرضع فإذا خافت على نفسها فحينئذ 00:47:14

يجوز لها الفطر ويجب عليها بعد ذلك القضاء فقط ولا تطعيم. اما اذا كانت هذه المرضع تخاف على الولد لذلك الان ندخل في التصنيف وهو من عليه القضاء والاطعام سيكون بمد من قوت او من غالب قوت البلد. فهذه المرضع من عليها القضاء والاطعام متى اذا خافت - 00:47:30

على الولد اما اذا خافت على نفسها فكما مر معنا قبل قليل حينئذ يجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء فقط وكذلك من اخر القضاء بغير عذر نحن في سنة الف واربع مئة وواحد واربعين - 00:47:50

للهجرة النبوية المشرفة لو ان احدا كان عليه قضاء ايام من سنة الف واربع مئة واربعين من السنة الماضية ودخل عليه رمضان هذا وهو لم يقضى الايام التي عليه واخر قضاها بلا عذر. فيجب عليه القضاء لهذا اليوم الذي افطره في السنة الماضية وكذلك - 00:48:06

الاطعام وجوها ولا يتكرر ذلك. لو اخره اكثر من ذلك يعني اكثر من سنة تهاونا بلا عذر فان الاطعام يكون حينئذ واحدا ولا يتعدد بتعدد السنوات التي اخر فيها القضاء اه كثيرا - 00:48:26

اه اما من عليه القضاء والكفارة فهو العامل اختيارا بلا تأويل قريب ولا جهل. وهنا نسترجع ما ذكرناه قبل قليل في من عليه القضاء يعني ان الكفارة حتى تجب على من افطر في رمضان لابد من وجود خمسة اشياء يذكرها العلماء اولها العمد - 00:48:42 العاًم فلا تجب حينئذ على الناس وهذا مرة معنا قبل قليل فإذا انحرم شرط من هذه الاشياء وقيد من هذه القيود الخمسة حينئذ تسقط الكفارة ويجب عليه القضاء. العاًم فلا تجب على الناس - 00:49:00

اختيارا فلا تجب حينئذ على من افطر مكرها او حتى افطر غلبة فلا بد ان يكون حينئذ عامدا مختارا وكذلك بلا تأويل قريب. ايضا يذكرها هنا آآ يعني فقهاؤنا في - 00:49:13

اه في هذه المسألة بلا تأويل قريب ما هو التأويل البعيد؟ هنالك ما يكون من الاسباب الباعثة للفطر معتمدا او مستند الى شيء. تأويل القريب حتى اقرب معناه يعني نقول المبرر الشرعي او المسوغ الذي دعا للfast. هذا الذي كان عامدا - 00:49:29

مختارا بفعله هذا كان له باعث او سبب جعله يفطر فإذا كان هنالك انتهاء للشهر يعني ان يكون منتهها حرمـةـ الشـهـرـ فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وكذلكـ الكـفـارـةـ لـاـنـهـ اـنـتـهـكـ حـرـمـةـ الشـهـرـ.ـ لـكـنـ حـتـىـ - 00:49:50

لا نعتبره منتهها لحرمة الشهر لا بد ان يكون حينئذ هنالك تأويل قريب يعني ان يكون هنالك مبرر التأويل القريب يعني هذا الفعل الذي فعله يستند الى امر موجود. يستند الى شيء موجود يعذر به. التأويل البعيد يكون الفعل الذي فعله او شيء - 00:50:05 الذي قام به استند الى امر موهوم ليس امرا موجودا. اذا القريب استند الى شيء موجود. والبعيد استند الى شيء آآ البعيد السنـدـ الىـ شيءـ مـوـهـومـ.ـ مـثـلاـ مـاـ يـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـمـثـلـةـ لـلـتـأـوـيلـ الـقـرـيبـ - 00:50:25

من اكل او شرب ناسيها هذا اكل او شرب ناسيها عليه القضاء كما مر معنا قبل قليل فيظن انه لا يجب عليه اتمام هذا الصوم لانه هذا الصوم فاسد اعتبر فقهاؤنا هذا من التأويل القريب. مثلا من قدم من سفره قبل الفجر - 00:50:40 وظن انه لما كان كذلك بهذا الوصف يجب بياح له الفطر. فحينئذ عليه القضاء فقط لان هذا التأويل يعتبر تأيلا قريبا اه من اصابته جنابة ليلا وظن انه بياح له الفطر. هذا كله مما يمثل به فقهاؤنا - 00:50:57

اما مثلث بما ذكره الفقهاء المتأخر و - 00:51:13

انا مثلت بما ذكره الفقهاء المتأخرون - 00:51:13

هذا يعني في فعله انه مثلا اصابته جنابة ليلا او قدم من سفره قبل الفجر وهو لا يعلم حرمة فعله اما لو كان يعلم او يشك في حرمتها فحينئذ تجب عليه الكفارة. طيب ما هي، امثلة - 00:51:23

البعيد التأويل البعيد مثلا من امثلته الحائض التي يأتيها الدم كل شهر بانضباط وباضطراد انها تعلم انها في اليوم السابع والثامن من كل شهر وفي اليوم العاشر مثلا من كل شهر هكذا مشت ومضت عليها سنوات كثيرة - 00:51:39

في آف في حيضها انه يضطرد عليها مثل ذلك. فهذا اذا عزمت على الافطار ولم تنو الصوم استنادا الى مثل ذلك يعني استنادا الى يعني الى الحيض الذي سيأتيها فحينئذ يجب عليها القضاء والكفارة ولو اتهاها الدم ذلك اليوم كما ذكر الفقهاء لأن الواجب في حقها ان

ثم بعد ذلك اذا طرأ عليها العذر آآا بان اتهاها الدم او نزل عليها الدم فحينئذ تفطر. كذلك مثلها المريض الذي يتوقع نوبة مرض واعتاد على مثل ذلك ان تأتيه يأته او يأته شيء مثلا من من الامراض التي تضطرد ويأتيه ذلك الامر باستمرار فكذلك حكمه مثل -

00:52:16

ذلك. اذا العاًم اختيارة بلا تأويل قريب ولا جهل يعني والجاهل حينئذ من كان جاهلا بحرمة فعله فلا كفارة عليه وهذا ومعنى اذا كما نرى قبل قليل بمن عليه القضاء فقط كان المتأول تأويلا قريرا. والجاهل والمكره والناسي. فاذا هذه الاشياء اذا وجدت حينئذ سقطت الكفارة - 36:52:00

يكن فعله بتأويل قریب ولا كذلك كان فعله بسبب جهل فحينئذ تجب عليه الكفارة - 00:53:00

يقوى على الصوم لكبر سنه وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه يعني مريض - 18:53:00

ويجب على المريض الابتعاد عن الصوم في هذه الحالات لأن نفعها ممتد - 00:53:53

العاشر - 00:54:16

الاواخر كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف اعتكافه كان مناسباً أن يذكر أو تذكر أحكام الاعتكاف عقب اه الصيام وكذلك لأن من شروط صحة الاعتكاف الصوم كما سرّاه بعد قليل. الاعتكاف في اللغة هو مطلق اللزوم لشيء - 00:54:36

اما حكمه حكمه انه نافرة مستحبة علمنا معنى النافلة فهو من النوافل المرغب فيها والمستحبة وقيل بانه سنة. اما شرط اى ان يكون هذا الاعتكاف صحيحا لابد من توافر شرط اى هي شرط صحة اول هذه الشروط النية لانها عبادة وشأن هذه العبادة شأن غيرها انها - 00:54:53

تفتقـر الى نـية فـلابـد من النـية كـذلـك المسـجـد المـبـاح لـابـد اـولا ان يـكون هـذا الـاعـتكـاف في مـسـجـد وـان يـكون هـذا المسـجـد مـبـاحـا كـما جـاء في قول المـولـى تـبارـك وـتـعـالـى وـانـتم عـاـكـفـون في المسـجـد - 00:55:13

في قول المولى تبارك وتعالى وانتم عاكفون في المساجد - 00:55:13

اه فإذا لابد ان يكون اولا في مسجد فلا يصح الاعتكاف وهذا شرط ايضا للرجال وللنماء حتى المرأة لكي تعتكف لابد ان تعتكف في مسجد فلا يصح الاعتكاف لا في البيت لا في مدارس في زوايا - 00:55:26

في خلوات سكن جامعي في في اي موضع من المواقع التي ليست مسجدا فلابد اذا ان يكون مسجدا وان يكون هذا المسجد مباحا يعني لا يصح ان يكون المسجد هذا من المساجد المحجورة او حتى ما يكون في المساجد من بيوت القناديل او - [00:55:40](#) مستودعات او ما يكون من المواقع التي ليست اه يعني للعلوم وليس اه يعني مخلا بينها وبين الناس. فاذا لا بد من ان يكون ولابد ان يكون هذا المسجد مباحا. واذا كان المعتكف ينوي الاعتكاف اياما يتخللها الجمعة او يتخللها يوم الجمعة - [00:55:59](#) فيجب عليه ان يعتكف في مسجد جامع والا بان لم يعتكف في جامع اذا جاءت الجمعة وهو من تجب عليه الجمعة فيجب عليه ان يخرج من هذا المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة ويبطل عليه حينئذ اعتكافه - [00:56:19](#) من شروطه كذلك الاسلام والاسلام شرط صحة فلا يصح من غير المسلم وكذلك التمييز فلا يصح من غير المميز الذي هو اه المجنون او الصبي غير المميز المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب وهذا يعني - [00:56:34](#) يختلف بحسب آآ يعني يعني في الصبيان يختلف بحسب السن. فليس له سن معين كذلك من شروطه لا يكون اقل من يوم وليلة وهذا من شروط صحة الاعتكاف حتى يكون الاعتكاف وهذا عندنا في المذهب لا يصح ان يكون اقل من يوم وليلة - [00:56:54](#)

فلا يكون نصف يوم او لحظة او ربع ساعة او مكث هذا له صفات اخرى او له مصطلحات عفوا اخرى. آآ يعني يسمى مجاورة لكن الاعتكاف عندنا ثم اذهب لابد ان يكون يوما وليلة فلا اقل من ذلك يعني لا يكون اقل من يوم وليلة - [00:57:14](#) ولا حد لاكثره لو اعتكف خمسين يوما او ثلاثين يوما او شهرا وان كان الاحب ان يعتكف عشرة ايام كما كان هو آآ حاله صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك الا يكون اقل من يوم وليلة فيجب عليه ان يدخل قبل الغروب - [00:57:31](#) وان يخرج بعد الغروب كي يتحقق كمال اليوم والليلة اذا ان لا يكون اقل من يوم وليلة وكذلك من شروط الصوم فمن شروط صحة الاعتكاف الصوم فلا بد من الصوم وسواء كان هذا الصوم فرضا او - [00:57:46](#) ونفلا فلا يصح الاعتكاف بلا صوم كذلك من شروط صحته الكف عن الجماع ومقدماته كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اما مبطلاته فاول هذه المبطلات يعني مبطلات الاعتكاف فالغطر. فاذا تعمد الفطر فحينئذ بطل صومه طبعا ويبطل اعتكافه اذا - [00:57:59](#)

فتعمد الفطرة في يعني اثناء النهار فحينئذ سيبطل صومه ويبطل حينئذ اعتكافه لان من شروط الصحة الاعتكاف الصوم كذلك الجماع ومقدماته ليلا او نهارا. ودققوا هنا بان الجماع نعم هو مبطل من مبطلات الصوم. كذلك مقدماته او مفسد - [00:58:24](#) لكن هنا في الاعتكاف سيكون مطالبا بالكف عن الجماع ومقدماته ليلا او نهارا فاذا اه يعني اه اذا جامع ولو كان ذلك ليلا او وقع منه مثلا شيء من مقدمات الجماع مثل القبلة او - [00:58:44](#)

او اللمس بشهوة ونحو ذلك فحينئذ ولو وقع منه حتى اللمس يعني اذا قصد اللمس بشهوة ولو وقع منه ذلك سهوا حينئذ يعتبر اعتكافه باطلا وكذلك الخروج لغير ضرورة الخروج لضرورة يقابلها الخروج لضرورة اذا خرج لاجل آآ يعني - [00:59:03](#) وضرورياته من من مأكل ومشروب او تطهر او قضاء حاجة فهذا لا يفسد الاعتكاف. لكن الخروج لغير ضرورة آآ يعتبر مفسدا للاعتكاف كذلك تعمد شرب المسكر ليلا. ومثل المسكر غيره مما يكون من المغيبات كالحشيش وغير ذلك. هذا - [00:59:23](#) يعتبر كذلك مفسدا او مبطلا للاعتكاف. وندقق هنا مرة اخرى بان هذه الاشياء اذا وقعت حتى لو وقعت ليلا فهذا يعتبر مفسدا او مبطلا للاعتكاف - [00:59:43](#)